

وفيه تفصيل قال المير في البحر وبتم توريه الا بصار نقلا عن القنية قال القيم او المالك المستاجر  
اذنت لذرة عاترها فمهرها باذنه رجع على القيم او المالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعة  
الى المالك اما اذا رجع المستاجر وفيه صدر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كما لتور فلا  
مال بشرط الرجوع ذكره في الوقفا انتهى فعلم به انه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شئ  
يرجع معظم منفعة على المستاجر ولا يخفى ان بنا الاجنبي باذن الناظر كبا الناظر بغيره  
فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من مال الوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه هو  
لان الشهدا انه ينفذ لنفسه لا للوقف وعينه لنفسه فتامل ولم ير مثل هذا الاستقصا لاحد  
من علمائنا فاغتمه فالتدبير في الخلاصة قيل واذا ترضى عليه اجرة مثله على اختيار  
المتأخرين للناظر فملكه هذا ذلك يكون جبرلام برضا الباقي قال المير في البحر كرايتمك  
الموجبه على المستاجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد  
من رضايه انتهى فصرح به الجبر عند النقص كرجوع الفصولين ما يجانف ظاهره فان قال  
ولو اصبحت لعل ان يجعل ذلك للوقف بمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبني اوضح  
انتهى فان ظاهره يفهم اشتراط الرضا اذ الصالح لا يكون الا عن رضاه فاما ان يفرق بين الوقف  
والمملك واوجه له هذه المسئلة واما ان يجعل على الوقف الاتفاقي وهو الظم وفي البحر عن القنية  
بي في الدار المسئلة بغير اذن القيم ونوع البناء يصير بالارض يجبر القيم على دفع قيمة الباقي  
فانها تنقح بموتها كما حرره ابن وهبان قيل عليه هذا مخالف لما اقي به قاري الهداية وفي  
جوابه لا تنقح بموت الناظر المور وان كان هو المستحق بانفراده لكونه في القيمة ومثله في  
القنية في كتاب الاجارة وسئل بعضهم عن رجل في ارض وقف عليه ما عاش وبعد عا زيد  
فاجرها عشر سنين وقضى الاجرة فما شئ من سنين ثم مات هل للموقوف عيرون يخرجها من  
يده من عيرون يضمن لمرادى فقال انتقصت الاجارة وتستره الدار من يد المستاجر ويرجع  
المستاجر بما بقي لمن الاجرة في شركة الاخر فان لم يكن له شركة فهو حيران لحقه لو شاء الله ابتلاه  
بأكثر من هذا قال بعض الفقهاء لا يمكن جعل اجرة الوقف عشر سنين الا في  
فستقص بالموت لكونها وقعت من اصلها غير صحيحة ولكن اطلاق المتون يخالف  
قد قرنا ان قاري الهداية افي ما يوافق اطلاق المتون قال بعض الفضلاء فكان هو المذهب  
المعتمد الاستدانة على الوقف لا يجوز في الثانية وتفسير الاستدانة ان يشترط للموقف

شئ وليس في يده من غلات الوقف شئ يرجع به فيما يحدث من غلات الوقف فان كان  
في يده شئ من غلات الوقف فاشترى للموقف شئ او نقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان  
يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن  
من مال نفسه كان له ان يرجع في ذلك على الموكل انتهى ولو طلب من القيم خارج الوقف والباقي  
وليس في يده شئ من غلته قال الفقهاء ابو القاسم ان الواقف امره بالاستدانة  
جاز والاولى ان ذلك في مال ولا يرجع به في غلته وقال الفقهاء ابو الليث اذا استقبل  
امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في غلة الوقف  
لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكرنا القاضي ان القيم لو استدان شئ  
ليجعله في ثمن البند للزراعة في ارض الوقف ان كان مأثورا بان ذلك القاضي جاز  
عند الكل وتفسير الاستدانة بما ذكرنا هو ان لا يكون في يده شئ من الغلة واما اذا  
كان في يده شئ منها واشترى شئ للموقف ونقد الثمن من مال جاز له ان يرجع بذلك  
في غلته وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من مال فانه يجوز له  
الرجوع به على الموكل انتهى وفي الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب الوقف قيم الوقف  
اذا اخرج جرعاني دارا للوقف ليرفع من غلته اذ ذلك لان الوصي او انفق من مال  
على القيمة ليرجع في مال القيمة جاز له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الخبز من اخر  
ثم يشتري لاجل الوقف ثم يدخله دارا للوقف فيجوز بشرطه ان لا يكون المحلة  
قيم الوقف طلب منه الخراج والباقيات وليس في يده من مال الوقف شئ فاراد ان يستدنا  
فهدا على وجهين ان امر الواقف ليه جاز وان لم يامر بالاستدانة تتكلموا فيه والخيار  
ما قاله الامام ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرجع الامر الى القاضي حتى  
يامر بالاستدانة ثم يرجع من الغلة لان للقاضي هذه الولاية انتهى وفي الخلاصة  
ان الاصح قول ابي الليث وفي الزخيرة والاحوط فيما اذا دعت الضرورة بالاستدانة  
ان تكون بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم من مصطلح المسلمين في ولايته الا ان يكون  
يعيد لمن الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا بد ان يستدين بنفسه وهذا اذا لم يكن  
في تلك السنة غلة فاما اذا كانت وفقرتها القيم على المكروه ولم يمسك الخراج شيئا  
فان يضمن حصة الخراج كما في نفع الوسائل وهل يجوز للموقوف ان يقول قال

ش

Copyrighted material